باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة السبت (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد رضــا حسيــن نائب رئيس المحكمــة

وعضوية السادة المستشاريـــــن/ عـــــلي حسنيــن و أحمـــد أمـــــــين

ومحمد تركـــــــي و تامر الجمـــــــال

نواب رئيس المحكمة

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد الفولـي .

وأمين السر السيد / فتحي يونس .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٢ من جماد الثانى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م.

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٧٨٧ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع مـــــن

١- .....

٢- ..... " محكوم عليهما"

ضـــــــد

النيابة العامة

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين ١- ..... ٢- ..... في القضية رقم ..... لسنة ..... م جنايات مركز ..... (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة ٢٠٢٤ كلي .....)

أنهما في غضون شهر مارس ٢٠٢٣ – بدائرة مركز ..... – محافظة .....

١- هددا المجني عليها ..... – قولاً – بإفشاء أمور خادشة بالشرف وهي مقاطع مصورة للمجني عليها والمتحصلة من جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة – موضوع الاتهام – اللاحق وكان ذلك لحملها على إقامة علاقة جنسية معهما أو دفع مبالغ مالية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تعديا على حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها – سالفة الذكر – بأن التقطا ونقلا بجهاز من الأجهزة – هاتف محمول – مقطع مصور للمجني عليها في مكان خاص وبغير رضاها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- أذاعا المقطع المصور - آنف البيان - والمتحصل من الجريمة موضوع الاتهام السابق بأن أرسلاه لأهالي قرية ..... بمركز ..... وذلك بغير رضاء المجني عليها وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهما إلى محكمة جنايات ..... أول درجة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٢٤م عملاً بالمواد ٣٠٩ مكرر فقرة ١/٣٠٩ مكررا أ/١، ٢، ٤ من قانون العقوبات، والمواد ١، ١١، ١٢، ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ أولاً :- بمعاقبة .....، ..... بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما عما أسند إليهما وألزمتهما المصاريف الجنائية؛ ثانياً : - بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصاريفها.

فاستأنف المحكوم عليهما وقيد استئنافهما برقم ..... لسنة ..... قضائية جنايات مستأنف .....

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٢٥م بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المستأنفين بالسجن المشدد ثلاث سنوات والتأييد فيما عدا ذلك وألزمتهما المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليهما/..... ، ..... في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٦ من مارس سنة ٢٠٢٥ موقعاً عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وبتاريخ ٩ من إبريل سنة ٢٠٢٥ أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه/..... موقعاً عليها من الأستاذ/..... المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه - بمذكرتي الأسباب - أنه إذ دانهما بجرائم التهديد بإفشاء أمور مخدشة للشرف والمصحوب بطلب مبالغ مالية ومنفعة جنسية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل مقطع فيديو لها في مكان خاص بهاتف محمول وإذاعته بدون رضاء المجني عليها، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق، ذلك أنه صيغ في عبارات عامة مبهمة لا يبين منها مضمون أدلة الإدانة التي تساند إليها، ولم يستظهر جريمة التهديد بركنيها المادي والمعنوي، كما دفعا بانتفاء أركان باقي الجرائم التي دانهما بها إلا أن الحكم اطرح الدفع بما لا يسوغ، وأحال في بيان أقوال الشاهد الثالث إلى ما قرره الشاهد الثاني دون أن يورد مضمون شهادته، واعتنق الحكم صورة الواقعة

استقاها من أقوال شهود الإثبات رغم تناقض أقوال شاهدة الإثبات الاولى – المجني عليها – بمحضر جمع الاستدلالات عنها بجلسة المحاكمة وتحصيل الحكم لأقوال الشاهدين الثاني والثالث خلافا للثابت بالأوراق فضلا عن أن شهادة شيخ البلد جاءت سماعية، وعول في قضائه بالإدانة على التحريات رغم عدم صلاحيتها، وخلو الأوراق من دليل يقيني على إدانتهما، والتفت الحكم عن دفاعهما بانتفاء صلتهما بالواقعة، كما عول على دليل مستمد من مقطع الفيديو دون أن تطلع المحكمة بدرجتيها عليه، كما أورد الحكم الاستئنافي بمدوناته ما يفيد وجود تقرير الفحص الفني وأقوال ضابط مباحث الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وهو ما لا أصل له بالأوراق، وأورد الحكم أن الطاعن الأول طلب من المجني عليها علاقة جنسية ومبالغ مالية وهو ما يخالف الثابت بأقوالها بتحقيقات النيابة ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن حكم أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتّبه الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كان ذلك محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جناية التهديد المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرر أ/٢ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها في المادة ٣٠٩ مكرر أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين قيامهما بتهديد المجني عليها بنشر مقطع فيديو لها حال قيام الطاعن الثاني بمواقعتها لابتزازها لتدفع لهما مبالغ مالية، ولإقامة علاقة جنسية معها، كما أن القصد الجنائي في الجريمة المذكورة يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليها وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجاني قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليها، وكان لا يلزم التحدث عن هذا القصد استقلالاً بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه فإذا كان الحكم قد بين أن الطاعنين هددا المجني عليها بإفشاء أمور مخدشة للشرف وهو مقطع فيديو خاص بها وطلبا منها الحصول على مبالغ مالية، وإقامة علاقة غير مشروعة معها، وهما يدركان أثر ذلك من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني

(٤)

عليها مما قد يُكرهها على أداء المطلوب منها، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه في استظهاره فإن دعوى القصور في التسبيب المدعى بها تكون لا أساس لها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن دفع الطاعن الاول بانتفاء أركان الجرائم في حقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ـ إن تعددت ـ وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية طالما اطمأنت إليها ، إذ إن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، كما أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة ، فلها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين باقي الأدلة ، فإن إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشاهد يفيد اطراحها، كما أن المحكمة لا تلتزم – بحسب الأصل – بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادة شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة وصحة تصويرهم للواقعة، وحصلت أقوالهم بما لا تناقض فيه، مطرحة بردٍ سائغٍ وكافٍ دفع الطاعن بتناقض أقوال شاهدة الإثبات الأول (المجني عليه) والثاني بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة ،وبعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في

(٥)

التصـوير الذي أخذت به المحكمة ينحل إلى جدل موضـوعي في تقدير الدليل مما تسـتقل به محكمة الموضـوع بغير معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسـائل الموضـوعية التي تسـتقل بها محكمة الموضـوع، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال ضـابطي الواقعة التي اسـتقياها من التحريات تتمخض جدلاً موضـوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الشـأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكانت المحكمة في نطاق سـلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال شـهود الإثبات واطمأنت كذلك إلى تحريات الشـرطة، وكانت الأدلة التي تسـاند إليها الحكم من شـأنها مجتمعة أن تؤدي إلى صـحة ما اسـتخلصـته المحكمة من مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينا بها، فإن ما يثيرانه من منازعة في هذا الصدد والقول بخلو الأوراق من دليل يقيني على إدانتهما وعدم ارتكابهما للجريمة وانتفاء صـلتهما بها ، محض جدل موضـوعي في تقدير الدليل الذي تسـتقل به محكمة الموضـوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البيّن من محضـر جلسـة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع الحاضـر مع الطاعنين اختتم مرافعته بطلب البراءة، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن فحص مقطع الفيديو المحتوي على مواقعة الطاعن الثاني للمجني عليها، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضـوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سـمع المحكمة ويصـر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسـك به والإصـرار عليه في طلباته الختامية، ومن ثم فإنه دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البيان المُعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضـي دون غيره من الأجزاء الخارجية عن سياق هذا الاقتناع، فإن ما استطرد إليه الحكم بعد أن استوفى دليله في الاستناد إلى التقرير الفحص الفني وأقوال ضـابط مباحث الادارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بعد أن أفاض في أسـباب الإدانة يكون سهوًا وخطأً ماديًا غير مؤثر لا يمس منطق الحكم ما دام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضـة كافية بذاتها لحمله، ويكون منعى الطاعنين في هذا الخصـوص في غير محله. لما كان ذلك ، وكان البيِّن من صـورة تحقيقات النيابة العامة المرفقة بالأوراق أن ما حصَّـله الحكم من أقوال المجني عليها بالنسـبة للطاعن الأول ودوره في الواقعة له صـداه وأصـله الثابت في الأوراق، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد يكون غير صحيح. ألا أن المحكمة تشير للحكم المطعون فيه أنه وإن أخطأ حين لم يقض في منطوقه بمحو أو بإعدام التسـجيلات المتحصـلة عن الجريمة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكرراً "أ" من قانون العقوبات مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصـلحة المتهم – الأمر المنتفي في هذه الدعوي إلا إنه لما كان مصـادرة تلك التسـجيلات بمحوها أو إعدامها يقتضـيها النظام العام لتعلقها بشـيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل فإنه من المتعين أن تصـادر إدارياً كتدبير

وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعاً للضرر ودفعاً للخطر، مكتفية بالإشارة إلى ذلك بأسباب هذا الحكم دون النص عليه في منطوقه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم التهديد بإفشاء أمور مخدشة للشرف المصحوب بطلب مبالغ مالية ومنفعة جنسية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بتسجيل مقطع فيديو لها في مكان خاص وإذاعته بدون رضاها المؤثمة بالمواد ٣٠٩ مكرر فقرة ١/ب ،٣٠٩ مكرر أ/١،٢،٤ من قانون العقوبات والمواد ١،١١،١٢،٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، وأعمل في حقهما موجب المادة ٣٢ من قانون العقوبات – وإن لم ينص عليها –، وعاقبهما بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وكانت العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٩ مكرراً باعتبارها الجريمة الأشد هي السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وكان الحكم المطعون فيه عاقب الطاعنين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – وهي عقوبة أشد من المقررة قانوناً –، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب تصحيحه لمصلحة الطاعنين – ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنهما – باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقضي بها ولذات المدة ، بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:– بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد المقضي بها ولذات المدة ورفض الطعن فيما عدا ذلك.